

Distr.: General
14 January 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السابعة والستين المعقودة في الفترة ٢٦-٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣

الرأي رقم ٣٢/٢٠١٣ (المملكة العربية السعودية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣

بشأن: السيد خالد العمير

لم ترد الحكومة على البلاغ خلال مهلة الستين يوماً.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها بموجب قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47)، المرفق، و(Corr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10271 200214 240214



* 1 4 1 0 2 7 1 *

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات المكفولة بموجب المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- فيما يلي تلخيص للقضية التي أُبلغ بها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي:
- ٤- السيد خالد العمير (فيما يلي السيد العمير) مواطن سعودي مولود في عام ١٩٧٠، يقيم في حي البدر في الرياض، المملكة العربية السعودية. وهو متزوج وأب لثلاثة أطفال وعضو في التيار الإصلاحية ومدافع عن حقوق الإنسان.
- ٥- في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عند الظهور تقريباً، ألقى جهاز المباحث العامة في السعودية القبض على السيد العمير في الرياض، في أعقاب مظاهرة زُعم أنها سلمية، نظمها في اليوم ذاته عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان احتجاجاً على القصف الإسرائيلي الذي تعرّض له المدنيون في غزة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ولا توجد معلومات تفيد بأن السيد العمير أُطلع على أمر بالقبض عليه أم لا. واحتجز بعد ذلك في سجن الحائر حيث يوجد حالياً.
- ٦- ويدّعي المصدر أن سلب السيد العمير حريته هو نتيجة مباشرة لممارسته حقه في حرية التعبير والتجمع السلمي، وهو حق تكفله المادتان ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان. ويفيد المصدر أن السيد العمير دعا علناً إلى إصلاح مؤسساتي في المملكة العربية السعودية ونشر آراءه على الإنترنت وفي وسائط إعلام مختلفة. وتبادل معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان مع منظمات غير حكومية دولية، وتحديدًا عن التعذيب في السجون السعودية.

٧- ووفقاً للمصدر، سبق أن اعتقل السيد العمير في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، إثر مقابلة أجراها مع قناة الجزيرة، عبر خلالها عن وجهة نظره بشأن الوضع السياسي في المنطقة. وكان وقتها قد احتُجز في سجن علبشة لمدة ستة أشهر، حيث ادّعى أنه تعرّض لسوء المعاملة. وأُطلق سراح السيد العمير في وقت لاحق دون اتخاذ أية إجراءات قانونية.

٨- وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وجّه هذا الفريق العامل، بمعية المقررين الخاصين المعنيين باستقلال القضاة والمحامين، وبمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبمحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، نداءً عاجلاً مشتركاً بشأن قضية السيد العمير.

٩- وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بعثت حكومة المملكة العربية السعودية برّد على النداء العاجل جاء فيه أن السيد العمير محتجز بتهمة تتعلق بالأمن، مما استلزم إبقائه في السجن رهن التحقيق. وضمنت الحكومة أن قضية السيد العمير ستُحال إلى القضاء وأنه سيستمر التعامل معه وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية القضائية التي تحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٠- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد العمير إجراءً تعسفياً لأنه لا يستند إلى أي أساس قانوني. كما يفيد المصدر بأنه، خلافاً للمادتين ٣٥ و١١٤ من قانون الإجراءات الجزائية السعودي (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩)، لم يُخطر السيد العمير رسمياً بالتهمة الموجهة إليه، وأنه ظلّ في الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة سنتين وأربعة أشهر (من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى أيار/مايو ٢٠١١) قبل أن يمثل أمام قاض.

١١- وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١١، نظرت المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض في قضية السيد العمير. وأدين السيد العمير لمشاركته في "تجمع غير قانوني" و"نشر معلومات على الإنترنت" وحُكم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات دون إمكانية الاستئناف.

١٢- ويؤكد المصدر أنه، خلافاً للمادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٤ من المرسوم الملكي رقم م/٣٩، حُرّم السيد العمير حقّه في محاكمة عادلة وذلك للأسباب التالية: لم يُسمح له بالاستعانة بمحام؛ ولم تكن محاكمته علنية، ولم يُمنح إمكانية الطعن في الحكم، وتخضع المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض لسيطرة وزارة الداخلية مباشرة؛ ولا تبرر الاتهامات التي وُجّهت إلى السيد العمير إحالة قضيته أمام قضاء محكمة متخصصة.

١٣- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد العمير إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من فئات المعايير التي يراعيها الفريق العامل عند النظر في الحالات الفردية.

رد الحكومة

١٤ - أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وطلب إليها تزويده بمعلومات عن وضع السيد العمير. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم رد الحكومة على هذه الرسالة.

١٥ - وفي هذا الصدد، تحذر الإشارة إلى أن الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وجّهوا نداءً عاجلاً بشأن السيد العمير إلى حكومة المملكة العربية السعودية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

١٦ - وكانت الحكومة قد بعثت برّد على هذا النداء العاجل في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ جاء فيه ما يلي: "وفي هذا الصدد، أشارت السلطات المختصة في المملكة العربية السعودية إلى أن الشخص المذكور أعلاه مُحتَجَز بتهمة تتعلق بالأمن، مما يستلزم احتجازه من أجل التحقيق. ويُحال إلى القضاء الذي سيحدد التدابير القانونية التي ستُتخذ ضده. وعومل هذا الشخص طوال فترة الاحتجاز معاملةً تتفق مع الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي تحترم حقوق الإنسان والعهود والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا الشأن".

المناقشة

١٧ - على الرغم من أن الحكومة بعثت بالردّ المذكور أعلاه على النداء العاجل بشأن السيد العمير، لا يزال السيد العمير رهن الاحتجاز بعد مرور عامين. وفي غياب رد من الحكومة، يستطيع الفريق العامل بناءً على أساليب عمله، أن يقدم رأياً في ضوء المعلومات المقدمة إليه.

١٨ - ويرى الفريق العامل أنه إذا اختارت الحكومة عدم تفنيد الادعاءات، فإنه سيعتبر المعلومات التي قدمها المصدر معلومات موثوقة.

١٩ - إن موضوع اعتقال واحتجاز المتظاهرين ونشطاء حقوق الإنسان والمدافعين عنها، فضلاً عن دعاة إصلاح نظام الحكم في المملكة العربية السعودية موضوع تلقى بشأنه الفريق العامل عدداً كبيراً من الحالات وأبدى فيه آراءه. وجاءت عمليات الاعتقال والاحتجاز هذه كرد فعل على مظاهرة احتجاج ضد حادثة معينة (كما هو الحال في هذه القضية حيث كان السيد العمير يشارك في مظاهرة سلمية ضد عمليات القصف الإسرائيلي التي تقتل سكان غزة)، أو انتقاماً من الدعوة إلى الإصلاح، أو ضد نشطاء في مجال حقوق الإنسان أو مدافعين عن حقوق الإنسان (كما هو الحال في رأي الفريق العامل رقم ٢٠٠٨/٣٦ والرأي رقم ٢٠١١/١٠).

٢٠- وسبق للفريق العامل أيضاً أن أصدر آراء في كثير من الحالات التي لم يحترم فيها جميع عناصر الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك طول فترات الحبس الانفرادي والاحتجاز السابق للمحاكمة، وعدم وجود أمر بالتوقيف وعدم الاستعانة بمحام وإمكانية الطعن في الحكم (كما هو الحال على سبيل المثال في آراء الفريق العامل رقم ٢٠١١/٢؛ ورقم ٢٠١١/١٧؛ ورقم ٢٠١١/١٨؛ ورقم ٢٠١١/١٩؛ ورقم ٢٠١١/٣١).

٢١- وتبرز القضية المعروضة على الفريق العامل عدداً من الانتهاكات للصكوك المعمول بها في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن القانون المحلي السعودي، ولا سيما الاعتقال والاحتجاز دون أمر بالتوقيف، أو التأخر في إبلاغ الأشخاص بأسباب الاعتقال والاحتجاز.

٢٢- وتنص المادة ٣٦ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن "توفر الدولة الأمن لجميع المواطنين والمقيمين على إقليمها. ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام". فضلاً عن ذلك، فإن المادة ٣٥ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي (المرسوم الملكي رقم م/٣٩) تنص على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك". وتنص هذه المادة أيضاً على أنه "... يجب إخباره بأسباب إيقافه ...". وتنص المادة ٢ من نظام الإجراءات الجزائية على أن "يكون ... السجن ... للمدة المحددة من السلطة المختصة". ولم تُطبّق أحكام القانون المحلي هذه على السيد العمير.

٢٣- وتدوم فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة بموجب القانون السعودي أقل وقت ممكن إثر عملية الاعتقال والاحتجاز. وتنص المادة ١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على انتهاء التوقيف رهن المحاكمة بمضي خمسة أيام قابلة للتمديد لمدة لا يزيد مجموعها على ستة أشهر. غير أن احتجاز السيد العمير السابق للمحاكمة فاق بكثير هذه المدة التي وصلت إلى عامين وأربعة أشهر (من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى أيار/مايو ٢٠١١).

٢٤- ويُعدّ الحق في محاكمة عادلة ونزاهة دون تأخير والحق في الاتصال بمحام جزءاً لا يتجزأ من الأصول المرعية المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد حُرّم السيد العمير هذين الحقين ولم يُمنح فرصة تقديم طلب بموجب حق المثول أمام القضاء ولم يُمنح حتى الحق في الدفاع عن نفسه.

٢٥- وحكمت محكمة متخصصة على السيد العمير بالسجن لمدة ثماني سنوات دون إمكانية الطعن أمام محكمة أعلى درجة في التهم الموجهة إليه لممارسته حقه في حرية التعبير والتجمع السلمي المكفول بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٦- ويلاحظ الفريق العامل بقلق ظهور نمط ثابت من التوقيف والاحتجاز التعسفيين في المملكة العربية السعودية وأن الحكومة تلتزم الصمت ولا تغتنم الفرصة للرد على الادعاءات التي يقدمها المصدر إلى الفريق العامل بشأن حالات الاحتجاز التعسفي المزعومة. وكأمثلة على ذلك، يُشار إلى آراء الفريق العامل رقم ٢٠٠٨/٢٢؛ ورقم ٢٠٠٨/٣٦؛ ورقم ٢٠٠٨/٣٧؛

ورقم ٢١/٢٠٠٩؛ ورقم ٢/٢٠١١؛ ورقم ١٠/٢٠١١؛ ورقم ١٧/٢٠١١؛ ورقم ١٨/٢٠١١؛ ورقم ١٩/٢٠١١؛ ورقم ٣١/٢٠١١؛ ورقم ٨/٢٠١٢؛ ورقم ٢٢/٢٠١٢. وبناءً عليه، تجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل يعتبر هذه القضية مبعث قلق شديد بما أنها تكشف عن عدم احترام حقوق أساسية من حقوق الإنسان.

الرأي

- ٢٧- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:
- إن احتجاز السيد العمير إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من فئات المعايير التي يراعيها الفريق العامل، لكونه لا يقوم على أساس قانوني وينتهك أحكام المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
 - يطلب الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية إطلاق سراح السيد العمير فوراً، والعمل على تصحيح وضعه وفقاً لمتطلبات الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛
 - ينبغي تقديم التعويض المناسب إلى السيد العمير بناءً على هذا الرأي وفي ضوء الضرر الواقع من جرّاء الاعتقال والاحتجاز غير القانونيين؛
 - يذكر الفريق العامل الحكومة بأنه، وفقاً لتوصيات مجلس حقوق الإنسان^(١)، يجب أن تتقيد القوانين والتدابير الوطنية الرامية إلى مكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
 - يشير الفريق العامل كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٨/١٥^(٢) الذي يشجع فيه المجلس "جميع الدول على أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تنظر بحدية في الاستجابة لطلباته المتعلقة بإجراء زيارات، وذلك لتمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية"؛
 - يشجع الفريق العامل حكومة المملكة العربية السعودية على النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣]

(١) قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٧/٧.

(٢) الفقرات ٣ و ٤(أ) و ٩.